

تعميم وسيط رقم ١٠١

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٢٣٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧.

بيروت، في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٦  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٢٣٣

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما  
المادة ١٣ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون  
تنظيم مهنة الصرافة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١/٢٠٠٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف إلى النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي  
رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ما يلي :  
« القسم الخامس: أحكام مختلفة:

المادة التاسعة: يُطلب من مؤسسات الصرافة كافة عند إصدارها شيكاً مقابل  
أموال نقدية متلقاة من الجمهور تتجاوز قيمته  
/١٠ ٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها أن تزود المصرف المسحوب عليه،  
فوراً، بإشعار يتضمن معلومات عن العملية موضوع الشيك  
المسحوب وعن مصدر الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب  
الحق الاقتصادي. »

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ كانون الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه